الاعتاق الذي هو ازالة الملك عن العبد لا الى احد تقربا الى الله تعالى واذا كان كذلك كان اسقاطاً للملك
وانه لا يفتقر الى القبض ولا الى التابيد ولا الى الافراز وعند محمد الوقف هبة لله تعالى بجهة مخصوصة
لان الوقف يتقرب به الى الله تعالى ويرجو الثواب منه والله تعالى مالك الاشيا كلها فلا يتحقق
التمليك منه بهذه الجهة المخصوصة الا بان ينقطع عن الموقوف ما كان له من الاختصاص
بذلك المال لله تعالى فلا بد من التسليم والتابيد والافراز بمنزلة الزكوة والصدقة ويكون الشيوع
مانعا صحته فيما احتمل القسمة وكذا شرط الانتفاع لنفسه يكون مانعا فلا بد من ذكر الفقرا اخرا
لان من موجب الوقف بان ينقطع عن الموقوف اختصاصه به لله تعالى ولا بد من ان يتابد ولا ذلك
الا بجعل اخره للفقرا لانه اذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت
مبطلا له كالتوقيت في البيع وابو يوسف يقول ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وانه موفر عليه
لان التقرب اليه مرة يكون بالصرف الى جهة لا تنقطع وتارة يكون بالصرف الى جهة تنقطع وقيل
ان التابيد شرط بالاجماع الا ان ذكره لا يشترط عند ابي يوسف لان لفظ الوقف منبئ عنه لانه
ازالة الملك لا الى احد تقربا الى الله تعالى كالاعتاق فيصير عند انقطاع الجهة التي عينها الواقف للفقرا
وان لم يسمهم لان التقرب الى الله تعالى ومسجد ما لا يعود ملكا بان حوى وتركوه تركا قال ابو يوسف
رحمه الله اذا خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا لان الاشيا كلها لله تعالى فاذا اسقط
العبد ما ثبت له من حق من هذا المكان بجعله مسجدا رجع الى اصله وانقطع ملكه عنه فلا يعود
الى ملكه او ملك ورثته بحال لان الساقط لا يعود وقال محمد رحمه الله يعود الى ملك من
كان جعله مسجدا ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا لانه عينه لنوع قربة وقد انقطعت
او لا عند محمد انما خرج عن ملكه بالصلوة فيه فيخرج عن كونه مسجدا ويعود الى ملكه بترك الصلوة فيه
ووقف النقلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظ مقاله ونحن نفي جوازه لما فيه تعامل الانام فاعلما
قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وقف المنقول الا تبعا للعقار بان وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده فانه يجوز وكذا سائر الات الحراثة لان ذلك تبع للارض في تحصيل ما هو المقصود وقد
يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كبيع الشرب يجوز تبعا للارض ولا يجوز مقصودا ووقف
البنا يجوز تبعا للعرصة ولا يجوز مقصودا وقال محمد رحمه الله يجوز وقف المنقول تبعا مطلقا
وبالاصالة فيما تعارفوا فيه نحو المصاحف والكتب الدينية والمنبر والسرير والكراع اي الخيل
وقال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير والسلاح والفاس والمر والمنشار والقدوم والجنازة

وثيابها

وثيابها والمراجل والقدور واشباهها لان يجوز تركه بالتعامل كما في الاستصناع وفتوى اكثر
فقها الامصار على قول محمد كتاب الهبة وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب
قال ابو يوسف رحمه الله من وهب للمكاتب شيئا ثم عجز المكاتب ورد الى الرق فله الرجوع
فيه لان الموهوب للمكاتب موهوب لمولاه من وجه ولهذا كان لا ينعقد النكاح بين مولاه وبين
جارية وهبها للمكاتب اجنبي وكذلك تزوج المكاتب امة باذن مولاه ثم وهبت للمكاتب لا يبطل
النكاح لكونها ملك المولى من وجه وموهوب للمكاتب من وجه ولهذا لا ينعقد النكاح
بين المكاتب وبين جارية وهبت له لانها ملكه من وجه وكذلك لو تزوج المولى امة غيره ثم وهبت
للمكاتب لا يبطل النكاح لانها ملك المكاتب من وجه ثم انها بعد تعجيز المكاتب تصير لمولاه من كل
وجه وبعد عتق المكاتب تصير للمكاتب من كل وجه ومتى صارت لاحدهما من كل وجه يبطل حق
الاخر فيها بالضرورة وحق الرجوع الثابت للواهب لا يبطل بصيرورتها لاحدهما من كل وجه
بان يعتق المكاتب واذا لا يبطل بصيرورتها للاخر من كل وجه بان يعجز المكاتب لمكان الاستوا
بينهما في الملك الثابت له فيها من وجه اولا ومن كل وجه ثانيا وقال محمد رحمه الله يبطل حق
الرجوع الثابت للواهب بالتعجيز دون عتق المكاتب لان الموهوب للمكاتب ملك المكاتب لانه
كسبه ومقتضى عقد الكتابة سلامة الاكساب ولهذا كان له ان يتصرف فيه كالملاك دون المولى
فيملك الواهب الرجوع بعد عتق المكاتب لما كان يملك قبل ذلك لان الملك الثابت للمكاتب فيه
تقرر بالعتق واما اذا عجز فقد انتقل الى المولى بالتعجيز وخرج عن ملك المكاتب والموهوب اذا خرج
عن ملك الموهوب له لا يبقى للواهب حق الرجوع فيه وصار كما لو انتقل من المكاتب الى انسان اخر
والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث دا قال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان لرجل ابن وبنت فالعدل ان يسوي بينهما في الاعطا لكراهة ان يخص احد الولدين بالهبة
لان النبي عليه السلام قال لرجل وهب لاحد ولديه شيا دون الاخر لا تشهدنا على الجور فلما
ذكره له ان يخص احدهما بالهبة يكره ان يخص الابن بالثلث الزايد فيلزمه التسوية بين الابن والبنت
والاعطا لان كل واحد منهما يساوي الاخر في كونه ولدا له وفي افتراض الصلة ولهذا وجب نفقة
الاب المعسر على الابن والبنت بالسوية ولان العدل هو التسوية واطلق لفظ الانصاف على
التسوية لمساواة احد نصفي الشي النصف الاخر منه وقال محمد رحمه الله العدل في القسمة بينهما
هنا في ان يعطي الابن الثلثين والبنت الثلث اتباعا لقسمة الشرع ماله بعد موته لتسيله بين الابن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)